

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٧ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بأخميم الجديدة) الكائنة بالوحدات الإدارية أرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) بالدور الأول بالمبنى التجارى الإدارى منطقة خدمات شمال المدينة - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق

بسوهاج تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتهما التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان